التقديرات حيث لا قايل بما زاد عليها وقول المص رحمه الله في كيفية الاستبرا
انها تربط وتعلف المراد به مراعاتها على وجه يوثق بعدم اكلها للنجس سوا
ربطت ام لا وقيل الربط وجد ببعض الاخبار فتبعه عليه المص واعلم ان الموجود
في هذه الروايات انها تغذى هذه المدة من غير تقييد بالعلف الطاهر
وتظهر فايدته لو اعتبرنا الجلل باكل مطلق النجاسة ليكون الاستبراء
بضده اما اذا اعتبرناه بالعذرة لا غير فينبغي حيث لا نص على التعيين
ان نعتبر فيه علفها بغيره مما لا يحصل به الجلل ليزول به معناه وفي عد
استشكل في اعتبار العلف الطاهر بالاصالة او بالفعل وفي الكل رجوعا الى
غير مرجع الا انه لا معدل عن المشهور قوله اذا شرب لبن خنزيرة الى اخر
مستند هذا الحكم اخبار كثيرة لا تخلو من ضعف في السند الا انه لا راد لها
والمراد باشتداده ان ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه وقوته والمراد ابا ستبرايه
ان يعلف بغيره في المدة المذكورة ولو كان في محل الرضاع ارضع من حيوان
محلل كذلك وهكذا ورد مفصلا في رواية السكوني عن ابي عبد الله ع
اذا وطي الانسان حيوانا ماكولا حرم عليه لحمه ولحم نسله الخ اطلاق الانسان
يشمل الكبير والصغير والمنزل وغيره وكذلك الحيوان يشمل الذكر والانثى
ذي الاربع وغيره كالطير لكن الرواية وردت بنكاح البهيمة وهي لغة اسم لذات
الاربع من حيوان البر والبحر فينبغي ان يكون العمل عليه تمسكا بالاصل في
موضع الشك ويحتمل العموم لوجود السبب المحرم وعدم الخصوصية للمحل وهو الذي
يشعر به اطلاق كلام المص وغيره ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم والجاهل
وبقي في المسئلة بحث اخر واحكام مترتبة على هذا الفعل ياتي الكلام فيها
انشا الله تعالى في باب الحدود ثم ان علم الموطوء بعينه اجتنب وسرى الى نسله

وان

وان اشتبه فالمروي انه يقسم ما وقع فيه الاشتباه نصفين ثم يقرع بينهما
فمن اخرجته القرعة بانها فيه نصفين واقرع بينهما كذلك الى ان تبقى واحدة
فتذبح وتحرق وحل الباقي ومضمون الرواية عمل الاصحاب مع انها لا تخلو
من ضعف وارسال لان راويها محمد بن عيسى عن الرجل ومحمد بن عيسى
مشترك بين الاشعري الثقة واليقطيني وهو ص فان كان المراد بالرجل
الكاظم ع كما هو الغالب فهي مع ضعفها باشتراك الراوي بين الثقة وغيره
مرسلة لان كلا الرجلين لم يدرك الكاظم ع وان اريد به غيره او كان
مبهما كما هو مقتضى لفظه فهي مع ذلك مقطوعة ولو لم يعمل بها فمقتضى
القواعد الشرعية ان المشتبه فيه ان كان محصورا حرم الجمع وان كان غير
محصور جاز اكله الا ان يبقى واحد كما مر في نظايره وعلى تقدير العمل بالرواية
المذكورة كما هو المشهور فيعتبر في القسم كونه نصفين كما ذكر فيها وان كان كلام
المص فرض اعم منه ثم ان كان العدد زوجا فالتنصيف حقيقة ممكن وان كان
فردا اغتفر زيادة الواحد في احد النصفين وكذا بعد الانتهاء الى عدد فرد
كثلثه قوله ولو شرب شي من هذه الحيوانات الخ مستند الاول رواية ابي جميلة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه قال في شاة شربت خمرا ثم ذبحت
على تلك الحال قال لا يوكل ما في بطنها ومستند الثاني رواية موسى بن اكيل
عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل
ما في جوفها ثم لا باس به فالروايتان ضعيفتان والثانية مرسلة وليس في
الاولى غسل اللحم لكنهما متاديتان بالنظر من حيث ان الخمر لطيف صالح للغذا
والنفوذ في البدن فاذا ذبحت بعد شربه قبل ان يستحيل نجس اللحم لنفوذه
فيه بخلاف البول فانه لما لم يصلح للتغذية لم ينفذ في اللحم فلا يقدح في طهارته

Copyright © King Saud University